

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٣) يوم الخميس ٦ ذوالقعدة سنة ١٣٣٨ - ٢٢ يولييه سنة ١٩٢٠ (السنة الثمسون)

٢ - تحصل هذه الرسوم الاضافية في كل سنة مع أفساط الأموال ونسبتها .
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى وأمر التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٢٠)
فسؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية محمود نظرى
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد توفيق نسيم

مرسوم
بشأن نقل أرض أخذت في سنة ١٩٠٦ من أملاك الحكومة الخصوصية
الى أملاك المنافع العمومية (الجسر الأيسر لترعة الطارف)
بناحية السامية الحائط بمركز نجع حمادى بمديرية قنا
نحن سلطان مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى
مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية الجزء الذى أخيف في سنة ١٩٠٦ من
الأرض المملوكة للحكومة الى الجسر الأيسر لترعة الطارف بناحية السامية الحائط
بمركز نجع حمادى بمديرية قنا حسب المين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .
٢ - تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى أملاك المنافع العمومية
قطعة الأرض التى لزمتم لتعمل المذكور ومساحتها ١٦ فبراطا و ٦ أسهم
بناحية السامية الحائط بمركز نجع حمادى بمديرية قنا وهى المبنية باللون الأحمر
على الرسم المشار اليه .
٣ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل
منهما فيما يخصه ما

صدر برأى وأمر التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٢٠)
فسؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمود نظرى محمد شقربى محمد توفيق نسيم

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بشأن نقل أرض أخذت في سنة ١٩٠٦ من أملاك الحكومة الخصوصية الى أملاك المنافع العمومية (الجسر الأيسر لترعة الطارف) بناحية السامية الحائط بمركز نجع حمادى بمديرية قنا . قرار بإثابة وكيل وزارة الزراعة . قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المتعدية .
إرادة سنوية سلطانية صادرة لصاحب الدولة وزير الداخلية في ٨ يولييه سنة ١٩٢٠ نمرة ٥١ بتعيين سرتجار مدينة القاهرة . قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٢٠ بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة .	

إرادة سنوية سلطانية نمرة ٥١

صادرة لصاحب الدولة وزير الداخلية بتعيين سرتجار مدينة القاهرة

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية
قد اقتضت إرادتنا السنوية السلطانية تعيين عبدهم القادر أحمد الجمال بك
بوظيفة سرتجار مدينة المحروسة بدلا من عبد الخالق مذكور باشا وأصدرنا
أمرنا هذا لدولتكم بذلك لاجراء ما اقتضاه ما
تحريرا في ٨ يولييه سنة ١٩٢٠
فسؤاد

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٢٠

قانون بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المسادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر
بتاريخ أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠ الفاضى بتحصيل رسوم مؤففة ورسوم
إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية البحيرة ؛
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر بتاريخ أول ماير سنة ١٩٢٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - الرسوم الاضافية المنزه عنها في المسادة الثانية من القانون نمرة ٦
لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تكون بنسبة ٥ في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة
واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠